



قضايا وأحكام

عرض:
الشيخ/ منصور بن فايز الشبيبي*

* مساعد رئيس المحكمة الجزئية بتبوك.

المطالبة باسترداد حيازة أرض وتضمين المتسبب في هدم البناء المقام عليها

الحمد لله وحده : والصلوة والسلام على رسول الله أما بعد :
فهذه قضية فيما يلي عرض وقائعها مختصرة .

ملخص القضية وما دار فيها :

يطلب المدعى إلزام المدعى عليه بما خسره من مبلغ وقدره ثمانية وعشرون ألفاً (٢٨,٠٠٠) في إنشاء مسكنه الشعبي الذي أقامه في عام ١٤١٢هـ على الأرض المملوكة له بالإحياء الشرعي - حسب دعواه - الواقعة في (. . .) بمساحة 300×300 المحدودة - ذكر حدودها من جهاتها الأربع - حيث تم هدمه وإزالته من قبل لجنة التعديات بناء على شكوى ضد المدعى تقدم بها المدعى عليه لدى الجهة المختصة يطلب فيها إزالته بحجة أنه في أراضي غابات ومراع وأصبحت الأرض المذكورة تحت يد وتصرف إمارة (. . . .) مماثلة في (. . .) ، ولكون المدعى عليه هو المتسبب في هدمه بغير حق منه كما يذكر المدعى في دعواه طلب إلزامه بضمانته خسارته المذكورة وإعادة الأرض إلى ملكه .

فأجاب المدعى عليه أن الأرض المذكورة تقع في غابات ومراع متنوعة نظاماً من التملك ، فتقدم بشكوى وإخبارية للجهة المختصة لتعدي المدعى على الأرض المذكورة وبناء غرفة فيها تعادل منها لما فيه المصلحة العامة على حد قول المدعى عليه فتمت إزالتها

من قبل الدولة وقامت بوضع يدها عليها واستلامها ، ولذا لا يستحق المدعى ما ادعاه شرعاً والدولة لم تزله إلا بحق وطلب صرف النظر عن الدعوى حسبما ذكر في إجابته .

إجراءات السير في القضية:

جرت الكتابة لمركز (.....) بالخطاب ذي الرقم (.....) وتاريخ (.....) للإفادة عما أشير إليه وما انتهت إليه المعاملة الأساسية من إجراء ومصيرها ، فورد جواب المركز برقم وتاريخ يتضمن أنه تمت إزالة إحداث المدعى من الأرض المذكورة من قبل لجنة التعديات بناء على شكوى وإخبارية المدعى عليه في هذه القضية وتم وضع الأرض تحت المراقبة ومنع الإحداث فيها لكونها من الأراضي البيضاء الحكومية التي أحدث فيها المدعى قريباً وتم حفظ المعاملة لانتهائها بالإزالة .

حيثيات الحكم ونصه:

بناءً على ما سلف من الدعوى والجواب عنها ولما تضمنته إفادة مركز (.....) المدون ضمنونها أعلاه ، وبما أن المدعى عليه لا يعد دوره في تلك الإزالة دور المخبر المتسبب في الإزالة فلا توجه عليه هذه الدعوى شرعاً ونظاماً للمسوغات الآتية :

- 1 - كونه ليس خصماً ذا صفة في هذه الدعوى لعدم مباشرته فعل الهدم والإتلاف والإزالة ، وإنما كان متسبباً في ذلك بصفته مخبراً ، والماشر للإزالة هي الجهة الحكومية بحكم اختصاصها فلا يتوجه عليه الضمان ولو كان أمراً غيره بالإزالة فمن باب أولى إذا كان مخبراً كما هو الحال هنا؛ لأن القاعدة أن الفعل يضاف إلى الفاعل لا إلى الأمر وأن

اللخص في دعوى الفعل هو الفاعل الذي باشر الفعل «نظيرية الدعوى لياسين ٢٩٧ ، شرح القواعد الفقهية للزرقاء ٣٧٩ ، ٣٨٠) ولما ذكره أهل العلم في باب الضمان والغصب والإتلاف من أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر وتقدم المباشرة في الحكم على السبب لقوتها ولا يضاف إلى المتسبب أمراً كان أو غيره طالما أن السبب لا يعمل في الإتلاف إذا انفرد عن المباشر كحال هنا ، وفي هذا المعنى يقول الشيخ عبدالله البسام - رحمه الله - : «فالقاعدة الشرعية أنه إذا اجتمع مباشر للفعل أي الفاعل له بالذات ومتسبب له أي الموصى إلى وقوعه فيضاف الحكم إلى المباشر ؛ ذلك أن الفاعل هو العلة المؤثرة والأصل في الأحكام أن تضاف إلى عللها المؤثرة لا إلى أسبابها الموصولة ؛ لأن تلك أقوى وأقرب ؛ إذ المتسبب هو الذي تخلل بين فعله والأثر المترتب عليه من تلف أو غيره فاعل مختار ، وال DIRECTOR هو الذي يحصل الأثر بفعله من غير أن يتخلل بينهما فعل فاعل مختار ، فكان أقرب لإضافة الحكم إليه من المتسبب ، ولو حفر رجل بئراً في الطريق العام فألقى فيها شخص حيوانَ شخص آخرَ ضمِنَ الملقى لأن العلة المؤثرة ولم يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار دون حافر البئر ؛ لأنه وإن كان فعله موصلاً إلى التلف إلا أن التلف لم يحصل بفعله ، بل تخلل بين فعله والتلف فعل فاعل مختار وهو المباشر فكان الضمان عليه وحده ، فإن تعذر المباشر فعل المتسبب ، وإنما يجب على المباشر وحده دون المتسبب إذا كان السبب لا يعمل في الإتلاف إذا انفرد عن المباشر كحفر بئر فإنه بانفراده لا يوجد التلف ما لم يوجد الدافع الذي هو المباشر وإن كان لو لا الحفر لا يتلف بالدفع ، أما إذا كان السبب يعمل في الإتلاف إذا انفرد عن المباشرة كالسوق مع الركوب فإن المباشر والمتسبب يشتراكان حينئذ في ضمان ما تتلفه الدابة ؛ لأن السائق وإن كان متسبياً والراكب

الشيخ/ منصور بن فايز الشبيبي

وإن كان مباشراً فإن السبب هنا وهو السوق يعمل في الإتلاف إذا انفرد عن الركوب فيضمنان بالسوية» [نيل المأرب ٢٥٥ / ٣ ، ٢٥٦ ، قواعد ابن رجب ٢٨٥]، وقاعدة الضمان للمتلاف أن من أتلف مضموناً كان ضمانه عليه، ولا تزرس وزارة ووزر أخرى ولا تؤخذ نفس بجريرة غيرها وبهذا جاء شرع الله وجزاؤه [إعلام الموقعين لابن القيم ٢ / ١٦]. وفي هذا يقول صاحب الكشاف: «وإن دفع إنسان مفتاحاً إلى لص فسرق اللص ما في الدار المدفوع مفتاحها إليه فالضمان على اللص دون الدافع؛ لأن اللص مباشر والدافع متسبب وإحالة الحكم على المباشر أولى من المتسبب» [كشاف القناع للبهوتى ٤ / ١١٩ ، فتاوى ابن إبراهيم ١١ / ٢٤٤ ، ٢٤٥]. وحيث تبين أن الأرض تحت يد وتصرف الجهة المختصة فإن دعوى المدعى غير متوجهة أيضاً في المطالبة بإعادة الأرض لأن المدعى عليه ليس خصماً فيها والحال أنها ليست تحت يده والمقرر شرعاً أن دعوى العين تقام على واضح اليد حقيقة أو حكماً [فتاوى ابن إبراهيم ١٢ / ٣٩٠، نظرية الدعوى لياسين ٢٨٩]، ولا ثمرة من طلب البيانات لإثبات دعوى الملكية؛ لأنه على فرض ثبوت ذلك فالدعوى غير متوجهة أصلاً على المدعى عليه لما ذكر بعاليه، ولو كان المدعى عليه مالكاً للأرض في نفس الأمر بوجه معترض شرعاً ونظماماً وكانت شكوى المدعى عليه وإخباريته لا حق ولا صفة له فيها؛ لأنه بالنسبة لدعوى التعويض يعتبر متسبباً لا مباشراً وبالنسبة لطلب إعادة الأرض فهو غير واضح اليد عليها فلا يكون خصماً في كلتا الحالتين؛ للأسباب المشروحة أعلاه.

٢ - أن الدعوى متعلقة التعلق المباشر بالجهة الحكومية، وهي لم تمثل في هذه القضية ولم تقم دعوى ضدها.

ولما تقدم حكمت بصرف النظر عن دعوى المدعى بشقيها للعدم توجهها شرعاً، وأخلت سبيل المدعى عليه منها ، وأفهمت المدعى أن له إقامة دعواه هذه متى ما رغب على من باشر الإزالة وقام بها لدى الجهة القضائية المختصة «ديوان المظالم» وإن رغب في المطالبة بالأرض فيتقدم بدعواه للمحكمة المختصة ليتم عن طريق مرجعها رفعها للمقام السامي للاستئذان في سماعها حسب التعليمات ، والعمدة على ما يتقرر شرعاً ويكتسب القطعية من مرجعه ، وأفهمته باختيار رفع إحدى القضيتين كيلا يحصل ازدواجية في الاختصاص وتناقض بين الأحكام للجهتين المختصتين بنظرهما [م ٢٨٣ من نظام القضاء ، ٨٣ ولوائحها من نظام المرافعات] فقنع المدعى عليه ولم يقنع المدعى وطلب التمييز بدون لائحة اعترافية .

نتيجة تدقيق الحكم من محكمة التمييز:

عاد الصك مظهراً بتصديق محكمة التمييز بقرارها ذي الرقم ١/٣/١٢٥٩ في ٦ /٦ هـ .

الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية:

١ - نظر مثل هذه الدعوى ضد الجهة الحكومية يختص به ديوان المظالم في الجهة التي توجد بها المقر الرئيس للإدارة الحكومية المدعى عليها أو فرعها في المسائل المتعلقة بالفرع حسب رغبة المدعى . [م ١ من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٦/١٤٠٩ هـ] ، ولا تختص بنظرها المحكمة العامة ؛ لأن

الدعوى ليست في أصل التملك ولا تطرق لإثبات الملكية بصفة مباشرة ، وإنما هي في مطالبة بتعويض ضد جهة حكومية بسبب ممارستها لصلاحيتها ، فتكون من اختصاص الديوان عملاً بالفقرة (ج) من المادة الثامنة (٨) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ في ١٤٠٢/٧/١٧هـ المتعلقة بالأمور التي يختص ديوان المظالم بالفصل فيها والتي نصت تلك الفقرة على ما يلي : «دعوى التعويض الموجهة من ذوي الشأن إلى الحكومة والأشخاص ذوي الشخصية العامة المستقلة بسبب أعمالها» وأما لو كان النزاع مع الجهة الحكومية في أصل التملك فمن اختصاص المحكمة العامة بعد إذن المقام السامي بسماع الدعوى ضد الجهة الحكومية ، وهذا هو الضابط في هذه المسألة .

[تعيم وزير العدل رقم ١٣ / ت / ١٢٢٣ في ١٤١٩ / ٧ / ٤ـ المشار فيه إلى الأمر السامي بالبرقية رقم ٤ / ب / ٧٩٥١ في ١٤١٩ / ٦ / ٨ـ المبني على قرار الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى رقم ٣٠٥ / ٤ في ١٤١٨ / ٨ / ٢٢ـ حول عدم أحقيـة صاحب البناء المزال من قبل البلدية بمنـح حـجة استـحـكام عـلـيـه إـلا بـعـد إـقـامـة الدـعـوى ضـدـ الـبـلـدـيـةـ الـتـيـ قـامـتـ بـإـزالـةـ ، فـقـرـةـ (أـ)ـ مـنـ مـ/ـ ٣٢ـ ،ـ مـ/ـ ٣٥ـ وـلـوـأـنـجـهاـ مـنـ نـظـامـ الـمـرـافـعـاتـ مـجـمـوعـةـ الـأـنـظـمـةـ السـعـودـيـةـ الصـادـرـةـ عـنـ هـيـةـ الـخـبـراءـ بـمـجـلـسـ الـوزـراءـ جـ ٥ـ ،ـ ٨٤ـ ،ـ ١٠٢ـ مـوـسـوعـةـ الـأـنـظـمـةـ السـعـودـيـةـ لـلـشـايـقـيـ ٢ـ /ـ أـصـ ١٩٠ـ وـمـاـ بـعـدـهاـ]ـ .ـ

٢ - عبارة (صرف النظر) واعتبارها من صيغ الحكم أمر جرى به العرف والعادة في الأحكام القضائية قديماً وحديثاً ووردت بهذا الاصطلاح الأنظمة والتعليمات ، غير أن استبدال عبارة «رد الدعوى أو سقوطها» به يكون أولى خروجاً من الخلاف في اعتبار ذلك من صيغ الأحكام أو عدمه ، ولأن صرف النظر يكون قبل النظر في القضية لعدم

توجهها بينما الحال أنه يعبر به غالباً في كل دعوى لا يترتب عليها حكم للمدعي سواء لعدم الصفة أو الاستحقاق لما يدعيه ، فكيف يصرف عنها النظر مع أنه قد سير في القضية؟ وهذا محل نظر وتأمل ، وقد ورد في كتب الأقضية القدية وبعض الكتب المعاصرة التعبير برد الدعوى وتارة بسقوطها كما أن نظام المرافعات تارة يعبر برد الدعوى وتارة بصرف النظر إذا لم يتثن سماعها ، وهو جار على الأولى مع أنه لا مشاحة في الاصطلاح وقد يقال إن صرف النظر يقصد به صرف النظر عما تضمنته الدعوى من طلب وليس ظاهر العبادة مقصوداً ، لكن تحري الدقة ومدلولات الألفاظ شرعاً وعقلاً من عمل المتقن البصیر . [م ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، م ٦٣ ، ١ / ٢ من نظام المرافعات ، تبصرة الحكم لابن فرhone ١١٣ / ١ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ١٩٠ ، أدب القاضي للماوردي ٥٦] .

٣ - عند اجتماع السبب وال المباشرة تقدم المباشرة لقوتها ويضاف الحكم لها ويلحق الضمان المباشر دون المتسبيب طالما أن السبب لا يعمل في الإنلاف إذا انفرد عن المباشرة .
٤ - كل دعوى ضد جهة حكومية يلزم لسماعها استئذان المقام السامي إذا كانت الجهة في موقف المدعي عليها . [م ٣٥ / ١ ، ٢ مرافعات ، تعليم الوزارة رقم ٨ / ٤٢ / ت في ٢٠ / ٣ / ١٤٠٨ هـ (التصنيف الموضوعي ٣٠٩ / ١)] .